

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين. محمد ابن عبد الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا آآ هو اللقاء العاشر - 00:00:00

في شرح النبذة في الفقه. للعلامة السيد عبدالرحمن المشهور. رحمة الله تعالى رحمة واسعة واجزر له الاجر والثواب. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين. وان يفتح علينا فتوح العارفين اه سواء اه المتكلم او السامع اللهم امين - 00:00:20
بنا الكلام آآ حول آآ موجبات الغسل. وكان هذا في اللقاء الماضي. وباذن الله تعالى في هذا اللقاء سيكون الكلام حول آآ موجبات حول قروض الغسل. وآآ من باب الفائدة - 00:00:50

يقال غسل ويقال غسل يصح هذا ويصح هذا. الا ان الفقهاء يقولون ان اذا اضيف الى سببه مثلا غسل الجنابة او مثلا غسل الحيض فان بل افصح فيه الضم يقال غسل الجنابة غسل الحيض. واذا اضيف الى شيء اخر مثلا التوب فيقال - 00:01:10
بالفتح غسل التوب مثلا غسل التوب. وعلى كل حال يصح الوجهان لكن علماء اللغة يقولون ان الافصح هو الفتح والفقهاء يقولون ان الافصح هو الضم على التفصيل السابق. بين المصنف رحمة الله تعالى قروض الغسل - 00:01:40
فقال وقروض الغسل شيئا. ويضاف عليهم شيئا ثالث لم يذكره المصنف وهو ازالة النجاسة العينية ان كانت عليه. وحينئذ تكون قروض الغسل ثلاثة. ازالة النجاسة العينية والفرد الثاني اه هو النية والفرض الثالث تعميم البدن بالماء. وسيأتي ذلك من كلام المصنف. وهذا الشرط الذي اضيف - 00:02:00

ازالة النجاسة العينية تفهم منه ان النجاسة اذا كانت حكمية فانه لا يشترط ازالتها بل تكفي غسلة واحدة لرفع الحدث وازالة النجاسة الحكمية. قال المصنف رحمة الله تعالى اه قروض - 00:02:30

الغسل شيئا نية رفع الجنابة هذا الفرض الاول فلا يصح الغسل بلا نيته فلو وقعت منه جنابة ولم يعلم بها واغتسل مرات عديدة مثلا ثم علم بالجنابة فلابد ان يغتسل بنية رفع الجنابة. تمام؟ لأن المرات التي اغتسل فيها من قبل - 00:02:50
لم يكن ناوي رفع الجنابة. فعندما يعلم بحصول الجنابة لابد ان يغتسل بنية رفع الجنابة او بنية الطهارة للصلوة. كما قال المصنف رحمة الله تعالى. وتنوي الحائض رفع الحيض النفساء رفع حدث النفاس. ولو ان الحائض روت نوت رفع حدث النفاس او النفساء نوى - 00:03:20

رفع حدث الحيض فان ذلك يجزئها. والدليل على وجوب النية قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال كميات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه من حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب قرن النية - 00:03:50
باول مفسول فلو نوى بعد اه غسل جزء من جسده وجبت اعادته. والنية اه في غسل الميت من دوبه كما تقدم الاشارة الى ذلك من قبل. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى الفرض الثاني الذي على حسب ترتيبه والثالث وعلى حسب ما اضفناه من - 00:04:10
اه اشتراك ازالة النجاسة العينية سيكون هذا هو الفرض الثالث. قال تعميم شعره وبشره بالماء اي بأن يغسل جميع البدن. حتى ما تحت كلفة الاقاف. والقلبة هي الجلد التي يقطعها - 00:04:40
من ذكر الصبي. والشخص الاخلف آآ هو الشخص الذي لم آآ يختتم. ثم آآ اه يمكن ان نذكر مسألة تتعلق بالغسل هنا وهي اذا اجتمع

على الشخص غسلان فله ثلاث احتمالات - 00:05:00

الاحتمال الاول ان يكونوا واجبين. اي ان يكون ان يكون الغسلان واجبان كفسل جنابة وغسل حيض. بالنسبة للمرأة اجتماع عليها حيض وجنابة. وحينئذ نقول فلو نوت رفع احدهما ارتفعا معا. لو نوت رفع احدهما ارتفعا معا. الثاني - 00:05:20
ان يكونا مستحبين اي اه مثل غسل الجمعة وغسل العيددين. اه فلو نوى احدهما اجزأه عن الاخر كابوس للجمعة وغسل العيد. فلو نوى احدهما اجزاء عن الاخر وان كان لا يثاب الا على ما نواه. كالذى قبله - 00:05:50

اه الثالث ان يكون اه غسلا واجبا ومستحب ان يكون عليه غسلان احدهما واجب مستحب كفسل جنابة وغسل جمعة فان نواهها اه بغسل واحد اه حصل ان نواهها بغسل واحد اه حصلا يعني اغتسل غسلا واحدا - 00:06:12
ونوع الغسل الواجب والغسل مستحب حصل ذلك له. وان نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر بل يحصل له ما نوى والغسل له سنن فمن سننه التسمية وغسل الكفين والوضوء وتعهد المعاطف - 00:06:35

وتقليل وصول الشعر. وهنالك كلام للفقهاء في الوضوء. ماذا ينوي به؟ آلا نطيل الكلام هنا حول ذلك ومن الاغتسالات المسنونة غسل الجمعة وغسل العيددين والغسل لمن غسل ميتا. وغسل - 00:06:55

الاغتسالات. ووقته من اه فجر من الفجر الصادق يوم الجمعة والغسل في الجمعة يكون لاجل الصلاة. فيسن لمن يريد ان يصلى اه يغتسل الجمعة. اما من لم يكن اه مربدا للصلة فلا يسن في حقه. فالمرأة مثلا التي لا تصلي اه - 00:07:17
آآ الجمعة في المسجد بل تصلي ظهرا في بيتها. لا يسن في حقها الغسل الجمعة. وكذلك المريض الذي يصلى في بيته ونحوهما واما غسل العيددين فانه يستحب لذات اليوم. وبالتالي فهو مستحب سواء لمن سيصلى العيد مع الناس - 00:07:45

او يستحب لمن اه ايضا لا يشهد صلاة العيد مع الناس وغسل العيددين وقته يبدأ من آآ نصف الليل. بخلاف غسل الجمعة فان وقته يبدأ من آآ بعد الفجر وغسل جمعة واكد الاغتسال لكترة ما ورد من الحث عليه في الاحاديث النبوية بل ولان من اهل العلم - 00:08:06
من قال بوجوبه وايضا لانه من آآ خصائص آآ من خصائص صلاة الجمعة. فهي صلاة يستحب لها الاغتسال دون غيرها من الصلوات اه ايضا الغسل لمن اه غسل اه ميتا وهو من الاغتسالات المسنونة - 00:08:33

فمن غسل ميتا يسن له ان يغتسل وفي المذهب القديم ان الغسل من تغسيل الميت هو اكد الاغتسالات. ثم ذكر رحمه الله تعالى احكام التييم وهذا ما سيكون الكلام حوله ان شاء الله سبحانه وتعالى في - 00:08:59
في اللقاء القادم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وصلاح النيات والمقاصد وبركة العلم وبركة العمل.
انه جواد كريم برحيم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - 00:09:22

على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:42